بامر المكفول عنه وبغير امره ويرجع في الاول اذا ادى دون الثاني
ولو قال لغير خليط اقض فلانا الفا ولم يقل عني فادى يحكم له بالرجوع
وليس للكفيل مطالبة الاصيل قبل الاداء عنه الا ان يلازم به فلا
فيلازمه حتى يخلصه ويبرا الكفيل ببراءة الاصيل وبالاستيفاء منه ولا
يبرا الاصيل ببراءة الكفيل وان اخر عن الاصيل تاخر عن الكفيل لا
بالعكس ولو قال الطالب للكفيل ضمن له بامر الاصيل برئت الي رجع
بالمال او ابراتك لم يرجع او برئت يلحقه بالاول لا بالثاني ولو ابرى
الميت فوده وارثه يحكم بانه يرتد وخالفه ولو كفل عبد عن مولاه
باذنه فعتق فادى منعناه من الرجوع به ولو ادعى انه كفل له عن فلان
بامره بكذا فانكر فبرهن فادى حكمناه له بالرجوع ولو تعجل المؤجل
بموت الكفيل فادى وارثه حكمنا له بالرجوع وقت الاجل لا للحال
ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد الا في قول المريض
لوارثه تكفل عني بما علي فتكفل به مع غيبة الغرماء وجيزها مطلقا وهي عن

الميت المفلس باطلة ولا يصح من الماذون عن مولاه باذنه فان اعتقه في
المرض ومات سعى العبد للغرماء ثم اذا اعتق فالكفالة نافذة وانفذها عند
عتق المولى ويصح بالثمن لا بالمبيع ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشرا او ببيع فاسد وكالمغصوب لا بغيرها كالمبيع
والمرهون ولا بالامانات وهي عن ما في يد الاجير المشترك باطلة ولا تصح
بالحمل على دابة مستاجرة بعينها وتصح بغير عينها ولا تصح بمال الكتابة واذا
كان دين على اثنين فتكافلا وادى احدهما زيادة على النصف رجع بالزيادة
ولو تكفلا عن ثالث وكل منهما كفيل عن صاحبه رجع كل بنصف ما يؤديه
عن الآخر مطلقا

كتاب الحوالة

ويصح بالدين دون العين
برضاء المحيل والمحتال والمحال عليه واذا تمت حكمنا ببراءة المحيل فلو
ابراه المحتال يبطله واجازه ونثبت الرجوع بالتوى وهو بان يجحدها
ويحلف ولا بينة او يموت مفلسا فالاول بالحكم به في حيوته واذا مات المحيل
مديونا قبل اداء المحال عليه قسمنا المحال به بين الغرماء ويتفرد به المحتال

Copyright © King Saud University